Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿... قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ...﴾[1].

﴿... أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ...﴾[2].

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ...﴾[3].

﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ﴾[4].

﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ...﴾[5].

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ...﴾[6].

هذه الآيات وغيرها على اختلاف المقصود في المعاني، فإن الحق إذ يفيد معنى الثبوت إنما هو إقرار باستحقاقه، وبالتالي فإن الشارع يحميه من كل اعتداء على خلاف أنواعه سواء كان الحق شخصياً أم كان حقاً عينياً أي سواء أكان حق انتماء أم حق تسلط أي منقولاً كان أم عقاراً، أي سواء ثبت هذا الحق لشخص تجاه شخص أخر أم لشخص تجاه عين من الأعيان، كحق الشرب، أو كان الحق ممثلاً لاختصاص أم لملك، فاطلق الحق في كتب الفقه في أماكن عديدة، فقالوا هذه العين حق لفلان، أو أن لفلان حقاً قبل فلان، وعندما أطلقوه على شيء قصدوا فيه معنى الاختصاص فقالوا: هذه العين ملك لفلان، أو هي حق لفلان، أو هذه الشاة حق لفلان، وعندما أطلق على مفهوم أو مصلحة قالوا: ولاية هذا المال حق لفلان، وحضانة هذا الصغير حق لفلانة، فأطلق الحق في مفهوم المصلحة على المال عقاراً كان أم منقولاً، كما أطلق الحق على المصلحة سواء أكانت مصلحة مادية أم أدبية، كما أطلق الحق على المرافق للعقار كحق الشرب، كما أطلق على

(1) سورة المائدة، الآية: 116.
(2) سورة آل عمران، الآية: 86.
(3) سورة آل عمران، الآية: 71.
(4) سورة آل عمران، الآية: 60.
(5) سورة آل عمران، الآية: 3.
(6) سورة الأحقاف، الآية: 18.